

التعليق على تفسير الجلالين | سورة النساء (٦-١١) | يوم

٨٢/٥٤٤ | الشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشيل

بسم الله والحمد لله صلي وسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين - 00:00:01

رجب من عام خمسة واربعين واربع مئة والف من الهجرة - 00:16:00

بين ايدينا هو تفسير الجلالين رحمة الله تعالى سورة النساء والآية هي قول الله سبحانه وتعالى وابتلوا وابتلوا اليتامي الآية السادسة هي لا تزال الآيات في الحقوق حقوق، اليتامي - 00:32

وحقوق النساء حقوق الضعفاء مثل ما ذكرنا في الاموال كما قال بعض السلف يقول المال سلاح المؤمن والمال عصب الحياة لا يعيش، الانسان: الا بالمال، لذلك جاءت احكام المال، كثيرة في، الاسلام وف، القرآن - 00:01:04

طيب يقول هنا بالنسبة لليتامى قال الله سبحانه وتعالى الآية الثانية واتوا اليتامى واموالهم يعني اذا بلغوا اذا بلغوا اليتيم اذا بلغ وبلغ الرشد بلغ مس: الرشد واصح وشدا. يعني بشر طبن: - 00:01:29

يعطى ماله متى ان يبلغ وان يكون رشيدا البلوغ الصغر ضد الرشد السفه من كان سفيها لا يعطى وان بلغ ما يبلغ وان كان صغيرا لا يعطى ، متى نعرف انه رشيد؟ انه رشيد بعرف - 00:01:56

نتحنه نختبره نجريه التعامل نعطيه مال ونشوف ويحسن التصرف او لا لو فرضنا في زماننا هذا عطيت واحد يتيم قد بلغ الرشد
يعن.. سـ: الرشد اعطيتهم الف دـ: اـ. قـلـتـ خـلـمـاـ مـعـكـ لـمـدـةـ شـهـرـ - 00:02:15

انتعش نجريه حتى اذا بلغ يقول تبليه باي شيء؟ قال تبليه في دينه وتصرفه اليتامي في دينهم وتصرفهم في احوالهم يعني اذا كان صاحب دين اشدا عاقلا بحسب التصصف فـ الماء - 00:03:02

وايضاً صاحب دين لانه قد يستعمله في اموال محرمة يشتري به اموال محرمة ابيه يشتري فيه اشياء محرمة لا يعطي هذا السفهه حتـ اذا بلغها النكاح شفت حتـ هذه حرف غابة - 00:03:29

هذا من الالفاظ المشتركة هذى من الالفاظ المشتركة يمكن يأتي بها ابن الجوزي بان وجوه النظائر لان كلمة النكاح او نستطيع ان نقرأ النكاح فـ القـ آءـ بـ دـ عـ لـ ثـ لـ ثـ مـ عـ آءـ - 00:04:05

المعنى المشهور الاول النكاح الذي هو الزواج عقد الزواج وانكحوا الايامى ها هذا هو وايات كثيرة في النكاح وهنا يراد بها به يراد به هنا ماذا الاحتلام هف معنـ . ثالث - 00:04:22

الوطـ: حتـ، تـنكـحـ زـوـجاـ غـيـرـهـ لـيـسـ، المـرـادـ بـالـعـقـدـ لـوـ عـقـدـ عـلـيـهـ وـطـلـقـهـاـ ماـ تـرـجـعـ لـاـلـوـاـ، المـرـادـ بـهـ الدـخـوـ، الـوـطـعـ وـالـدـخـوـ، بـهـ فـاـ: لـمـ

يدخل بها فان لم يطأها مجرد انه عقد عليها قد يكون هو في بلد وهي في بلد. وهي مطلقة ثلثا - [00:04:45](#)
تريد ان ترجع الى زوجها الاول فلا ترجع الا بعد ان تتزوج ب الرجل اخر قد يعقد عليه وهو في بلد اخر يعني عقد سوري سوري او غير سوري للبد من الدخول - [00:05:07](#)

وهذه جاءت في سورة البقرة حتى تنكح زوجا غيره. في المطلقة ثلاثة اذا كلمة النكاح لها ثلاث معانى الاحتلام والوضع وعقد الزواج اللي هو الزواج يقول هنا حتى اذا بلغوا النكاح صاروا اهلا له بالاحتلام - [00:05:23](#)
او السن وهو استكمال خمس عشرة سنة عند الشافعى كذلك عند الحنابلة خمسة عشر سنة اما ابو حنيفة ويقول ثمانى عشرة سنة من وين جاب ثمانية عشر خمسة عشر هذى ورد فيها احاديث - [00:05:46](#)
خمسة عشر منها منها حديث ابن عمر يقول ان ابني في في احدى الغزوات استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يغزو معه منعه وكان وكان لي اربع عشرة سنة - [00:06:11](#)

فلما بلغت الخمسة عشر اجازني فدل ذلك على انه بلغ سن الرجال ثمانية عشر سنة ثمانية عشر سنة هذه لماذا عند الحنفية قالوا الاصل خمسة عشرة ولكن لا يتيقن هذا - [00:06:28](#)

نزيده يعني سنوات حتى تكون على يقين. فزادوا ثلاثة حتى يكون على يقين عموما هي يعني هذى يسمونها علامات البلوغ. علامات البلوغ اربعة علامات البلوغ ثلاثة في الرجال واربعة في النساء - [00:06:49](#)
اما الرجال بلوغ خمسة عشر سنة او الاحتلام بان ينزل وهو نائم. او على او في يقظة. يخرج الماء المنى هذا دليل على بلوغه او نبات الشعر الخشن حول القبل او الدبر - [00:07:14](#)

وتزيد المرأة الحيض فاذا حاضت الجارية ولو عمرها عشر سنوات اذا حاضت فقد بلغت يعني الغلام او الصبي اذا اذا احتلم وقام انه وجد انه قد احتلم او خرج احيانا يخرج - [00:07:33](#)

بشهوة او بغير شهوة او نبات الشعر فهذا يحكم عليه بانه قد بلغ سن التكليف واذا بلغ سن التكليف يعني اصبح مكلفا في احكام الشريعة كالصلة والزكاة؟ لا. الزكاة تتعلق بالمال. لو كان صغيرا - [00:07:56](#)

يخرج المال من الزكاة ما له علاقة صغير او كبير او مجنون المال يؤخذ من الزكاة. لكن الحج والصيام اكثر الاحكام المتعلقة بالبلوغ الصلاة يقول هنا فان انتstem يقول اه حتى اذا بلغوا النكاح فان انتstem - [00:08:20](#)

منهم رشا يقول جريه قبل ان يبلغ هذا السن يعني اذا بلغ اثن عشر سنة ثلاثة عشرين جريه اذا انت ابصرت مثل انتstem ابصرت مثل قوله تعالى اني انت نارا يعني ابصرت - [00:08:41](#)

فاذا ابصرتم رأيتم ببصركم او بعقولكم ان هذا بدأ يحسن التصرف ورأيت الرشد والصلاح في دينه وما له فادفعوا اليهم اموالهم فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها ايها الاولى اسراها وبدارا يقول لا تأخذها اشرافا بغير حق - [00:09:00](#)

يقول اسراها يعني مسروقين حال لا تأخذوها وانتم حال كونكم مسروقين ولا بدرا اي مبادرين ايضا الى اتفاقها مخافة ان يكروا يقول بعضهم يكون ولی على المال وينفق على هؤلاء الابيات اللي عنده او يتيم واحد ويصرف عنه - [00:09:25](#)

وهو يصرف عليه ويأخذ اجرة على انه مثلا آرأي الاغنام وتربية الاغنام مثلا او المزارع او او نحوها او البضائع وكذلك يأخذ اجرته فهو لا يريد ان يعطيه ماله لانه مستفيد. او يدفع احيانا في اشياء كماليات في البيت يقول هي له - [00:09:48](#)

بيادر بصرفها في غير وجهها يقول ان يكروا يعني خشية ان يكروا ويصبح رشداء فيلزمكم تسليمها اليهم طيب لما قال ولا تأكلوها قد يأتي شخص يقول طيب انا يعني بشتغل كذا بدون مقابل - [00:10:10](#)

عندى انا يتيم وعنه مال انا اشغل ماله واحفظ له ماله وعنه قد يكون ما له مثلا مثل ما ذكرنا من الاغنام والماشية الابل محلات تجارية من يقوم عليها او مثلا عقارات تؤجر من يقوم عليها؟ انا اريد ان اقوم لكن اعطيوني مقابل - [00:10:39](#)
قال الله سبحانه وتعالى ومن كان غنيا وهو ولی على اليتيم فليستعفف فليعرف عن ماله اليتيم ويتمتع من اكله اذا كان غني لا لا يتعرض له حتى لو كان اجرة - [00:11:00](#)

ومن كان فقيرا ولن يأكل منه بالمعرف بقدر اجرة عمله يأخذ مثل ما يأخذ غيره له ان يأخذ من الاجرام اما الغني فانه يستعجل لكن لو جاء غنيا وقال لن اعمل الا باجرة - [00:11:18](#)

يقول خذ ما في مانع خذ اجرتك لكن انت تركتها له قال فاذا دفعتم نعم الاجرة تكون بالمعرف والاجرة المثل اذا اصر الغني ما معنى بالمعرف ما تعارف الناس عليه. هو المثل - [00:11:38](#)

يعني مثلا الان عنده مثلا عقار يُؤجرها هذا اليتيم الان ملك هذا العقار بعد وفاة والده هذا الولي مثلا عم اليتيم هذا مسك الايجار مسك هذا العقار نقول كم يأخذ غيرك - [00:12:00](#)

لما يقوم على يعني على متابعة هذا العقار والنظر في هذا العقار وتأجيره واذا والله غيري مكاتب العقار يأخذون خمسة بالمئة. قل خذ خمسة بالمئة. لكن اذا تعارفت المجتمعات ان اليتيم ما يؤخذ منها الا القليل مراتا لحالك - [00:12:23](#)

لكن اجرته يأخذها مثل ما يأخذ غيره. يعني لو اتينا بشخص ناظر يقوم بالعمل من اي شاخ شخص بعيد يقول انت يا وليد خذ مثل ما يأخذ هذا يعني الامر فيه - [00:12:38](#)

حتى لو قال والله انا اذا كان غيري يأخذ خمسة بالمئة انا باخذ والله اربعة بالمئة او ثلاثة يتييم وكذا لن اخذ الا القليل هذا من عنده وبين تنازل حتى لو كان فقيرا - [00:12:57](#)

والغالب انها اكثرا هؤلاء يتنازلون. يعني يخافون من قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يكون في بطونهم نارا ولذلك بعض الصحابة عجل اليتيم حتى في طعامه وشرابه ومنامه وكل شيء - [00:13:11](#)

ما يخاطرها ابدا خوفا من هذه الاية يقول فاذا دفعتم اليهم اموالهم اذا دفعتم الى اليتامي اموالهم فاشهدوا عليهم. عند تسليم المال يشهد عليه يأتي بشاهدي عدل يشهدون انه استلم ما له ويأخذ وثائق والان مثل ما يحصل الان في التحويلات البنكية - [00:13:29](#)

يأخذ اما شيكات او يعني او وثائق ويأتي بشهود حتى يضبط نفسه حينما تدري قد يأتي هذا اليتيم ويرفع عليه قضايا. يطالبه ما تدري سلموها حتى تبرأ الذمة وحتى يعني لا يدخل الانسان شك - [00:13:58](#)

يمكن ما يدري يقول والله انا اذكر اني سلمت وانا بس نسيت والله ما ادري وهو يقول هذا اليتيم انا ما اذكر انك سلمتني تضبط الامور يعني حتى يعني لا يكون هناك نزاع - [00:14:21](#)

ولا اختلاف يقول واذا وقع اختلاف يرجعون الى البينة يقول المؤلف وهذا امر ارشاد يعني امر ارشاد يعني ندب يعني مستحب ولكن اه في الواقع واقعنا الان اه واجب - [00:14:36](#)

ابراء للذمة وايضا قطعا للنزاع الان احيانا تحسن الى هذا اليتيم واذا كبر رفع لك قضايا وانت محسن اليه واصبحي يعني يطالبك باشياء ليست لها حق فيها اشهد واضبط واخرج من - [00:14:58](#)

من هذا الامر. طيب اشهد عليهم وكفى والله حسبيا يعني حافظا للاعمال مطلعا رقبيا سبحانه وتعالى طيب قال وكفى والله يقول الباء زائدة اصلها وكفى الله الله لان كفى فعل - [00:15:20](#)

وفاعله الله لكن تدخل البال للتأكيد المؤلف يقول زائدة من حيث الاعراب اما هي الحقيقة للتأكيد الباء تدخل للتأكيد طيب يقول قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون يقول هذه الاية - [00:15:47](#)

رد هذه الاية يعني هذه الاية نزلت ردا لما كان عليه اهل الجاهلية من عدم توريث النساء والصغار يقولون اهل الجاهلية لا نورث المال الا من يأخذ السيف ويحمل بيضة - [00:16:10](#)

اما المرأة لا تأخذ سيف ولا تحمل بيضة ما ترک الخيل للمرأة وتأخذ السيف ولا الطفل فيقول ما نعطيهم ليش نعطيهم يورثون المال للرجال فقط وهذا من الظلم في ظلم حقوق - [00:16:32](#)

او يظلمون حق المرأة وحق الصبي ولذلك الله سبحانه وتعالى اعطاهم حقوقهم قال للرجال للرجال نصيب اي الرجال المراد به الرجال عموما يدخل فيه الكبار الصغار والصغار ويدخل فيه الاولاد - [00:16:51](#)

نصيب حظ مما ترك الوالدان والاقربون يعني مما ترك يعني تركة تركة المتوفى للنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ايضا النساء

صغارا وكمارا. البنات قل منه او كثرا ولو كان قليلا - 00:17:15

اعطي كل ذي حق ولو كثرا الله قال نصيبا مفروضا. جعله نصيبا مفروضا مقطوعا. واجبا يجب تسليمه لهم ولو كان قليلا هذه الآية تعتبر يعني مجمل لاحكام المواريثة مجملة الان. ما بعد فصل. جاءت مجملة ثم عاد يأتيك التفصيل بعد ذلك - 00:17:34 يعني يعني الرجال والنساء سواء في الميراث كل يأخذ حقه على قدر على قدر ما قسم الله له سواء حتى لو كان حمل في بطن امه يعطى حتى لو كان جنينا يعطى حتى لو كان مجنون - 00:18:00

ومعtoo يعطى حقه ويحفظ له حقه يقول اذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين القسم المراد بها قسمة الميراث اذا حضر الاقارب وهم غير وارثين قد يأتي نساء خالات وعمات وبعيرات ما يرثون - 00:18:18 وهم فقراء يأتون اول كان قد يرثنا حتى ادركناه نحن يمكن ثلاثين اربعين خمسين يعني اذا توفي احد يأتون عند الباب لعلهم يحصل لهم شيء الاقارب والمساكين الضعفاء عجز كبار السن - 00:18:42

والقراء يأتون عند البيوت او اللي عند المزارع او عند المحلات التجارية. اذا بدأوا يقسمون يأتون عندهم اذا حضر القسمة اولوا القربى غير الوارثين. اما الوراث لا ما يعطى - 00:19:01

هذا وحدة. ثانيا اليتامى متى اذا كان فقيرا ليس كل يتيم تعطيه قد يكون يتيم عنده والد مليون او مليونين او ثلاثة ما يعطى حتى ذكر اليتامى في كثير من الآيات التي تنص على اعطائهم الصدقات - 00:19:22 لا يقصد اليتامى الاغنياء اليتامى الذين توفوا آباءهم وليس من يعولهم يعني في حكم المساكين والضعفاء والقراء اما يتيم قد ورث من ابويه او من احد ابويه مالا كثيرا - 00:19:40

لا ما نعطيه هذه قد يفهمها بعض الناس على خطأ اليتامى اليتيم المحتاج هذا هو هذا معناه اولى القربى الذين لا يرثون وبشرط ايضا اولوا القربى الذين ليسوا اغنياء زوجات امرأة قريبة لهذا المتوفى كالخالة او العمدة او بعيدة - 00:19:59

وعندنا اموال طائلة جاءت قالت اعطوني نقول لا ما نعطيك. نعطي القراء والمساكين اي نعم فلا بد من ظبط هذى الاشياء طيب يقول اذا حضر القسمة فارزقوهم منه شف عباره فارزقوهم - 00:20:23

ومنه يدل على اي شيء يعني اعطوه شف شيئا يسيرا هذا يسمى الربح الربح لمن حضر من هؤلاء يعطون شيئا يسيرا مثلا في مزارع يعطونهم التمر او من الفواكه والخضار شيئا يسيرا ويقول خلاص تفضل خذ - 00:20:41

واذا مثلا محلات اشياء يعطيهم اشياء يسيرة مثلا محلات اقمشة كسوة او نحو ذلك او ملابس يعطونهم شيئا يسيرا وبشرط رضاء الورثة اذا الورثة لم يرضوا ما يرثون لا لا مسكين ولا غيره - 00:21:02

هذا مال انتقل الى الى يقول للورثة تعطونهم؟ قالوا عطوهם والا ما نطلع طيب وارزقوهم منه يعني شيئا ولو يسيرا يعني هذا استحبابا وسيأتيك ان المؤلف يقول يعني شف قال المؤلف - 00:21:21

يعني قيل انها منسوبة هذه الآية لله. ولكن الناس تهاونوا فيها الناس في تركها وعلى وعليه فهو ندب وعن ابن عباس واجب الصحيح انها انها مندوبة هذا شيء مندوب ان احب ان يعطيهم عطاهم ما اعطيهم لا ليس بالضرورية - 00:21:45

يقول وقولوا لهم وقولوا لهم قولا معروفا هذا عند الاعتذار لان احيانا يأتون وبعض الورثة ما ما يرضى يقال لهم اعتذارا يقول والله المال ما بعد قسمته او يعني ان شا الله اذا حصل شيء او كذا يعتذرون لهم نسأل الله ان يرزقكم من خير هذا المال وكذا - 00:22:06 او اذا كان مثلا لن يقسم كالاراضي والعقارات والله ما في مال مقصوم ولا شيء فيعتذر لهم باي عذر يقول تعذر اليهم انكم لا تملكونه وان ورث الصغار مثلا لو كان ورث صغار اطفال توفي عن - 00:22:30

مثلا طفلين صغار قسمة الورثة لن تقسم الان ويعذرون اليهم باي شيء قوله تعالى وليخشى الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقو الله وليقولوا قولا هذى في من يحضر الميت - 00:22:47

ميت يعني يكون عنده مرض مخوف الموت فيأتون اقاربه واصدقاء الميت وكذا فيجلسون عند رأسه ويقولون له انت الان خلاص يعني قريب من ان تنتقل وترحل من هذه الحياة - 00:23:12

لا تترك مالك عند اولادك يضيعونه تصدق وابن مسجد وافعل كذا وافعل كذا طيب ورثة مساكين يعني ضعفاء فهم يأتون
ينصحونه من جانب بما هو ضرر على الاطفال وضرر على المرأة - [00:23:34](#)

فيبدون يقولون لا انت ابحث عن مصلحتك انت الدينية انت سترحل خذ مالك هذا ووضعه صدقة حط فيه كذا ووضعه كذا ثم هو
يفعل هذا الشيء وهم اذا توفي وانتهى وهو قد يعني صرف هذا المال لوجه الخير - [00:23:53](#)

قد يصرف على ايتام بعيدين. وهم ابناءه اولى اذا جاء الابناء بعده ما حصل شيء قد يكون عندهم سكن اجار ما يدفعون الايجار قد
يكون كذا يعني يعني يقعون في حرج كبير - [00:24:10](#)

الله سبحانه وتعالى قال يعني اذا اذا هؤلاء الاوصياء او الحاضرين عند الميت ينصحونه بهذه النصيحة لو كانوا هم في مكانة وعندتهم
مرض فقراء هل يفعلون هذا الشيء؟ ما يفعلونه - [00:24:26](#)

لا تفعل هذا الشيء هذا المقصود يقول وليخشى اي يخاف على اليتامي الذين لو تركوا اي يقول يخاف على اولاده اليتامي لو تركوا اي
قاربوا ان يتركوا الدنيا ويتركوا اموالهم من خلفهم ويتركوا هؤلاء اليتامي من خلفهم - [00:24:42](#)

اي من بعد موتهن ذرية ضعافا اولادا او نساء خافوا عليهم الضياع فليتقوا الله هؤلاء الاوصياء في امر اليتامي وليأتوا اليهم ما
يحبون ان يفعل بذرية. شايف؟ ان يفعل بذرية. قل مثل ما تحب انت يفعل ذريتك - [00:25:02](#)

انصح لهؤلاء مثل ما تناصح لنفسك قال ان يفعل بذرية من بعدهم وليقولوا للميت قولا سيدا صوابا واقعا في مكانه بان يأمره ان
يتصدق بدون الثلث ليس الثلث؟ لان النبي يقول صلى الله عليه وسلم - [00:25:26](#)

الثلث والثلث كثير لذلك يستحب كثير من اهل العلم ان تكون دون الثلث كالخمس او السدس يعني يتصدق بمال ينفعه في الآخرة
يسمى هذه وصية لما وصية او وقف لكن الفرق بين الوصية والوقف الوقف - [00:25:46](#)

الوقف خلاص بمجرد ولو في حياته. يقول اوقفت خلاص ينفذ اما الوصية لا تنفذ الا بعد الموت والوقف ممكنا ان يوقف ماله كله او
اكثر من ماله او نصفه الوصية لا من الثلث فما دون - [00:26:05](#)

طيب يقول ان تصدق بدون ثلثها. ويدع الباقي لورثته ولا يتركهم عالة على الناس هذا اولى تجد بعضهم يأتي على عنده عقار كبير
يعني اجرات محلات تجارية وشقق ويأتي يوقف على - [00:26:22](#)

ويترك اولاده. يا اخي اولادك اولى يعني انت تنفق على البعيدين وتترك القريبين فهذا من الاخطاء احيانا لو كانوا غير بارين هذا هذا
مال اصلا يعني هذا هذا مال يستحقونه هم بمجرد وفاته - [00:26:42](#)

يكون لهم حق لهم يعطون حقهم بعدين يعني غالبا ان ان يعني يمكن الكبار اللي مثل ما تذكر يعني غير بارين احيانا يرى ان اولاده
عندتهم عقارات وعندتهم محلات ويسكنون بيوت - [00:27:04](#)

يملكونها هؤلاء ارتفعوا خلاص ما يلزم ونتكلم عن الصغار يقول سبحانه وتعالى في خاتمة الحديث عن اليتامي ان الذين يأكلون
اموال اليتامي ظلما بغير حق يأخذون اموال اليتامي ويصرفونها بغير حق - [00:27:27](#)

انما يأكلون في بطونهم قال ملأها او ملأها يعني ملأ البطون تملئ بطونهم يأكلون في بطونهم يعني يملؤونها نارا قال يؤول الى اليها
يقول هذا الذي يأكل في بطنه مال اليتيم - [00:27:46](#)

هو يأكل نار كيف يأكل نار؟ قال يجر الى النار حتى جاء في بعض الاحاديث قال قال يبعث يوم القيمة الذي يأكل مال اليتيم
ظلما يبعث يوم القيمة وبطنه تشتعل نارا - [00:28:06](#)

الدخان يخرج من دبره ومن فمه وقيل في قبره اذا وضع في قبره اشتعلت النار في بطنه وعید شدید قال يأكل في بطونهم نارا يؤول
الى النار وسيصلون سعير يقول اه - [00:28:23](#)

تقرأ بقراءتين البناء بالبناء للفاعل يصلون وبالبناء للمفعول يصلون يا شيخ عبد الله يعني عاصم له روایتان روایة شعبية ولاية حفص
مع الجمهور والشعبية مع ابن عامر الشامي يصلون - [00:28:45](#)

والمعنى واحد اي يدخلون النار او يدخلون يدخلون في النار. سعيرا قال السعير هي النار الشديدة التي تتسرع وتتلعب

وتحترق وتتلظأ يحترقون فيها. شف كلمة سيصلون لأن السين هذى - 00:29:26

للسرعة ومبشرة وسوف للтраخي ولذلك يذكر من النكت او الاشياء البلاعية لما جاء اخوة يوسف وقالوا لابيهم استغفر لنا ذنبنا. انا
كنا خاطئين قال سوف ليش؟ ليش ما قال ساستغفر - 00:29:49

قال لانه قال سوف استغفر لكم في وقت السحر اخر الليل. فانه وقت الاستغفار ووقت الاجابة سوف ولذلك تلاحظ احيانا في
القرآن المتقين تأتي سدخلهم جنات تجري من تحت الانهار - 00:30:09

سدخلهم اذا جاء في حق الكفار سوف نصلفهم نارا هنا قال وسيصلون لسرعة العذاب هناك للاهانة والاذلال لهم الان تنتقل الآيات الى
هذا الميراث. هذا المال الذي تركه هذا الشخص ومات عنه - 00:30:27

سواء ورث يتامى صغار او كبار او نساء او رجال او نحو ذلك كيف يقسم؟ من الذي يقسمه الذي قسمه الله سبحانه وتعالى. لم يعني
يكل هذا الامر لا الى نبي ولا الى اي شخص - 00:30:52

وانما تولى سبحانه قسمة هذا الميراث لأن اهل الجاهلية ما يقسمون بهذه القسمة ولا يعرفونها تولى الله قسمتها بحكمة وعلم قال
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. يوصيكم - 00:31:07

ما معناها؟ قال المؤلف يوصيكم ان يأمركم والوصية حقيقة اذا تأملتها هي العهد المؤكدة لشيء له شأن يعني ما يمكن ان توصي شخص
بشيء ليس له شأن والامر الثاني الوصية تكون عهد - 00:31:27

تأكيد عليه تقول انا اوصيك في هذا وكذا وكذا. هذا معنى الوصية طيب يوصيكم الله في اولادكم اي في شأن الارواح اولادكم
هذا اولاد جمع زين ومضاف الى يضاف الى معرفة - 00:31:46

والجمع او المفرد اذا اضيف الى معرفة دل على العموم اولادكم مهما كانوا يعني جنس الارواح وان نزلوا اولاد وان نزلوا الا اذا
حجبوا بالميراث او اخرجوا من الميراث بسبب من اسباب - 00:32:08

منع الميراث ويعني الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث قصد رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين هذا كلام
صاحب الرحابية في منظومته الفرائض يمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاثين - 00:32:26

طريق وقتل واختلاف ديني فالارواح يرثون كلهم الا اذا كان في مانع زين او محجوب لولادكم وهذا قاعدة التفسيرية ان
اللفظ اذا اضيف الى معرفة اولاد او مثلا حتى لو كان مفردا مثلا - 00:32:53

فليحذر الذين يخالفون عن امره ليس امر واحد واما بنعمة ربك مي بواحدة لكنها مضافة الى معرفة طيب يوصيكم
الله في اولادكم قال مما يذكر الان سياتيك - 00:33:14

لذك مثل عض الانثيين يعني نصيب الانثيين يعني نعطي الذكر سهمين ونعطي البنت سهم هذا معناه اذا اجتمع اذا اجتمع
اجتمعنا معه فله نصيب نصف المال ولهما النصف لانه هو الان يأخذ سهمين - 00:33:34

يعني نقص من المال الان نقسم المال على كم اربعة اذا كان اذا ما اذا توفي الانسان وترك ابنا ذكرا وبنتين كيف نقسم المسألة اقسامها
من اربعة ونقول للابن لك سهمان - 00:34:02

ونقول للبنت سهم والبنت على سهم يصبح المال مقسوم على اربعة طيب لو كان لو كان مثلا ابن وخمس بنات كيف نقسمه يقول الابل لو
سمعنا والبنات على سهم. خمس ولا عشر ولا عشرين. كل وحدة لها سهم واحد - 00:34:21

شف الباقي لكن لا ما نقول باقي نقول افرض ان عند هذا الرجل توفي ذكر واحد وخمس بنات نقول القسمة في المال على سبعة
سبعة اسهم اثنين للذكر وهؤلاء على واحد - 00:34:42

لو فرضنا انهم عشرين بنت زين وخمس ذكور نقول خمس ذكور لهم عشرة اشهر والعشرين لهم عشرين اصبح العدد القسمة على في
المال على ثلاثة وهكذا للذكر مثل حظ الانثيين - 00:35:06

لو كان الذكر طفلا صغير عمره ستة والبنات اعمارهم وعندهم مسؤوليات نقول هذى قسمة الله هذى قسمة الله طيب يقول هنا للذكرا
مثل حظ الانثيين اذا اجتمع مع الطيب فان كان معه واحدة - 00:35:28

اذا كان معه واحدة فلها الثالث و هو له الثالثان و انفرد مات عن ها يا شيخ ابراهيم مات رجل و ترك ابنا واحدا انفرد هو بالمال ماذا نسمع؟ يأخذ المال كله ولا يأخذ جزء منه - [00:35:50](#)

احسنت كله ما فيه طيب ولو كانت بنت نعطيها كلها نعطيها الان الان في يأتي الاجابة اذا كانت بنت نعطيها النصف زين والنصف الآخر في اولى رجال ذكر ما وجدنا - [00:36:09](#)

نرده على البنت هنا فان كنا من هم فان كنا اي الورثة ورثة الميت لا ولاده. ان كن نساء كلهم نساء ما فيهم ما ذكر. كلهم بنات فقط وان كن نساء فوق اثنين - [00:36:28](#)

ولهن ثلثا ما ترك الثنين يعني ثلثين يأخذون الثنين لو كانت اثنين او ثلاثة نساء زين او اربع نساء او عشر نساء كلهم يجتمعون في الثنين يجتمعون في الثنين يقول هنا - [00:36:51](#)

ثلث ما ترك الميت وكذا الاثنتان. طيب هو يقول فوق اثنين حتى الاثنتين فوق الاثنتين حتى الاثنتين قال قال ليس طيب قال فوق ليس قال فوق؟ اتى بفوق هذى لو قال مثلا فان كن نساء اثنين - [00:37:13](#)

وخلال ما له حاجة تقول فوق اثنين قال لا لو قلت اثنين قد يأتي الشخص يقول طيب بكرة صاروا ثلاثة كيف نقسمها لما قال لك فوق يعني ابعد هذا الشيء - [00:37:30](#)

هذا من وجه والوجه الثاني ان الله اقسم للبنتين في اخر السورة الشقيقتين قال فان كانت اثنين ولهن الثالثاء فدل على ان اثنين في حكم الجمع بحكم الجمع قال فلهمما الثالثان مما تركا هذه في اخر السورة - [00:37:42](#)

قال اذا كان الثنين لها الثالثان ما فوق الثنين اولى قال ولان البنت يستحق الثالث مع الذكر فمع اختها او لا نعطيها الثالثين انت تعال يا انت واثنتين نعطيكم الثالثين - [00:38:03](#)

يقول وفوق هذه صلة يعني كان المؤلف يقول صلة يعني زائدة من حيث الاعراب وقيل شف هذى اين هنا الان تأثير الحكم وقيل لدفع توهם زيادة النصيب بزيادة العدد ولو قلنا فان كانت اثنين - [00:38:21](#)

لهم الثالثان يتوهם الانسان انه اذا زاد عدد البنات زاد النصيب يقول هذا لا لما فهم من استحقاق البنتين الثنين من جعل الثالث للواحدة مع الذكر طيب هذه ان تأثيرك مسألة يا ابراهيم مسألتك - [00:38:38](#)

وان كانت المولودة واحدة ايوة وان كانت واحدة زين؟ يقول واحدة هذى فيها قراءتان الرفع والنصب على انه كان ناقصا وان كانت هي واحدة او كانت لو كان لو كانت الوراثة واحدة - [00:38:58](#)

نرفعها نقول وان كانت واحدة ايوة على انه كانت تامة يعني وقعت وحصلت واحدة طيب في رفع وفي نصب صح يا شيخ؟ عندك قراءات على انها تامة مثل قوله تعالى وان تك ميتة - [00:39:20](#)

وان تك ميتة يعني تقع ميتة على ان فعل وفاعل طيب يقول فلها نصف فلها النصف. ها يا ابراهيم صح؟ اي نعم اذا كانت واحدة نصف المال طيب وثم قال هنا الان انتهى من الفروع خلاص هذى الفروع كلهم - [00:39:40](#)

الفروع عندنا الان المواريث تنقسم الى ثلاث اقسام فروع واصول وحواشى زين اولى من يرث المال الفروع ثم الاصول الاباء ثم الحواشى الان الفروع هذولا خلاص انتهوا بنات الذكور هو اثاث - [00:40:04](#)

بنات وابناء بس هذا كل الفروع وان نزلوا قد يبقى هناك تفاصيل مثل لو ورثت بنت ومعها بنت ابن فنقول البنت لها النصف بيت الابن السادس تكملا الثالثين لو ورث الميت بنت وبنات بنت - [00:40:30](#)

البنت البنت ما ت يريد تخرج ليش؟ لانها ادللت بانشى فتحجب ما تأخذ شي يعني اللي يأخذون بنات الابناء بنات الابناء يرثون والبنات وان نزلوا بنات يعني بنات الابناء وان نزلوا لو قلنا بنت - [00:40:52](#)

لو قلنا بنت ابن ابن ابن ابن ابن الميت عن ميت جدها لانها متصلة بذكور فاذا توسيط هذا الشيء انشى خرجت برا طيب يقول هذا انهينا الان من مسألة - [00:41:13](#)

الفروع يبقى عندي الان ننتقل الى من؟ الى الاصول. قال ولا بويه ولا بويه قال ابوي الميت قال ويبدل منه لكل يعني لا بويه اي لكل لكل

واحد منها الثالث مما ترك بشرط - [00:41:32](#)

شرط ياسين بشرط ماذا اية ان كان في فرع وارث نعطي الام السادس والاب السادس ان كان في اذا لم يكن هناك فرع وارث لامه امي الثالث ولاب ماذا نعطيه - [00:41:54](#)

ما دام في ما في ورثة نعطي الام الثالث والاب الباقي كأنهم اولاد يعني ثلث وثلثين ذكر وانثى واضح حكمة الله سبحانه وتعالى طيب يقول ولابويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد - [00:42:17](#)

ذكر او انثى يقول ونكتة البدل لكل واحد لماذا لم يقل ولابويه السادس يمكن يشتركون في السادس. يظن الظن انهم مشتركون في السادس اذا قال لا اذا قال وكل واحد عرفنا ان كل واحد له نصيب - [00:42:42](#)

هذا الحكمة يقول نكتة البدن افاده انها انهم لا يشتركون فيه طيب يقول والحق بالولد ولد الابن والحق بالاب الجد ينزل منزلة الاب والجدة تنزل منزلة الام بالسادس بس الجدة - [00:43:02](#)

الجدة ما تنزل منزلة الام في الثالث الجدة لها نصيب في السادس فقط الجدة وان كانوا وان كنا جدات اشتراكنا في السادس اما الام فلها حالتان ثلث والاب له حالة - [00:43:22](#)

له حالات اما ان يأخذ السادس مع الام اذا كان في فرع وارث او يأخذ الباقي مع الام اذا لم يكن هناك او يأخذ السنين والباقي ايضا يأخذه. ثلث وباقية - [00:43:41](#)

اما الجد لا يأخذ الا يأخذ السادس وقد يأخذ الباقي قد يأخذ الباقي يقول يا ام الام ترث ام الام ترث في حالات لها حالات يقولون اذا كانت اذا كانت الجدة هذى - [00:43:56](#)

ام اب ام يعني في متوسط هذى يخرجونها اذا كان الجد لابد ان يكون ابو الاب ان كان ابو الام الاب الجد اذا كان من جهة الام. يعني جد الميت من جهة امه هذا ما يرد. هذا ما يرث بالاجماع - [00:44:17](#)

طيب يقول هنا طيب يقول ولابويه نعم يشتركون في الثالث. يشتركون في السادس. يعني عندك جدة عندك جدة عنده جدتين امه من جهة ابيه. هذى كلهم يرثونها من الجدي من جهة الامن. الذكر من جهة الاب - [00:44:38](#)

ما يشتركون لا من جهة الام يسمونه في في مصطلحات الفرائض جد فاسد. لا يرث. لانه جاء من جهة الام مثل الخالة والعمة ما يرثونها الا يسمى ميراث ذوي الارحام - [00:45:15](#)

طيب يقول مما ترك قال فان لم يكن له ولد وورثه ابوه ها يا علي اذا لم يكن له ولد الميت هذا ما عنده اولاد. وجاء الابوان وورثوا ها ابوه فقط - [00:45:35](#)

سواء مع الزوج او مع غير زوج لامي كم الثالث والباقي الاب الباقي للاب او اذا كان معه زوج او زوجة مثل ماتوا عن زوجته وعن امه وابيه ونعطي الزوج حقها - [00:45:54](#)

ثم نقسم للباقي الام يسمونها العمريتان العمرية لان عمر اجتهد فيها اذا ورث اذا مات عن زوجة او ماتت الزوجة عن زوجها واب وام ونعطي الزوج حقه الزوج كم يأخذ - [00:46:15](#)

النصف كما سيأتي والزوجة تأخذ الربع اذا لم يجب فرع وارث اما ان كان في فرع وانث الزوج له الربع والزوجة لها الثمن كما سيأتي طيب يقول فلامه ولامه يقول - [00:46:35](#)

قرأت بقراءتين ابو عبد الله ما هي كراتين لا يعرفها عندك اهل الشام ولامه هذى قراءة بالضم والثانية فاللائمة عندكم ايه هذى عندهم اية فلامه هذى قراءة قراءة يعني هذى تعتبر تشهد لكم لغة عربية - [00:46:54](#)

نصيحة ولامه يقول هذى بالكسر قراءة حمزة والكسائي من الكوفيين يقرأون بالكسر فاللائمة او في لامه بالضم طيب يقول في بالكسر فرارا من الانتقال من ظمة الى كسرة لثقله في الموصعين - [00:47:26](#)

يمكن بالضم ايه طيب قال الثالث اي ثلث المال او ثلث ما بقي بعد الزوج هذى للام قال هذى الام تأخذ الثالث اذا لم يوجد فرع وارث وشرط اخر ثانى قال - [00:47:51](#)

وان كان له اخوة الميت اخوة اي اثنان فصاعدا ذكورا كان او اثنا الام تنتقل من الثالث الى الثالث يعني الاخوة يحجبونها ويجعلونها تأخذ السادس الام تأخذ السادس اذا وجد اخوة - 00:48:08

زین اثنان او اخوات يقول فاليوم السادس ولا شيء للأخوة الجو وحجبوها وراحو ما اخذوا شيء. ليش كان فيه ما يمنعهم وهو الاب
الاب يمنع يمنع الاخوة وهم جاءوا بس مجرد انهم حجبوا الام - 00:48:26

ما استفادوا زین قال فلامه السادس والباقي ولا شيء للأخوة وارث من من ذكر ما ذكر يقول وارث من ذكر يعني ممن ذكرناه في الفروع والاصول انتهت خلاصه هذى الاصول وهذى فروع - 00:48:51
اجملها الله سبحانه وتعالى يقول هذا الشيء زین؟ متى يكون يقول شف وارث من ذكر متى من بعد وصية من بعد وصية يوصي او على قراءة يوصى هذى نفس الشيء - 00:49:11

قراءة ابن كثير وابن عامر الشعبة يوصي وحفظ والجمهور يقرأونها يوصي من بعد وصية يوصي اي الميت يوصي بها او دين اي قطاء دين عليه يقول لا تقسم الميراث بمجرد ان يموت الميت لا - 00:49:31
شوف اذا فيه اذا عليه وصية نفذها اول اذا عليه دين تبدأ بالدين. حق الله اولى حقوق ادمي اولى لا تقسم الميراث تعطيه تعطيه الورثة قبل ان ت Shawف هل هناك ديون عليه؟ سددتها - 00:49:50

ولو اخذت المال كله سدد الديون تفك الميت من الدين. لأن حديث حديث ابي قتادة انه اتي برجل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى عليه فسأل النبي قال هل علي دين؟ قالوا نعم. قال صلوا على أصحابكم - 00:50:12
انا ما اصلي عليه فقال ابو قتادة يا رسول الله الدين عليك في ذمتى اتحمله اصلي فصلوا عليه بعد ايام قال لا يخالدة ما فعل الدين؟ قال وما اعد سجنته - 00:50:31

سدده بعد ايام قال ماذا فعل الديناران يا ابا قتادة قال سددتها. قال الان بردت جلده هو صاحبي جليل برد الجلد من النار كثير من الناس الان يتهاونون بالديون ياخذون ديون البنوك وغيرها - 00:50:48

في اشياء كماليات يغير السيارة يغير الاثاث يغير كذا وكذا ويدخل في نفسه في مشاكل ويدخل في اسهم وتضييع فلوسه وتصبح ذمته مرهونة بهذا الدين ثم يموت وهذا خطأ كبير غلط. لا تدخل نفسك في الديون ابدا. مهما استطعت حاول - 00:51:07
الا اذا اضطر الانسان اذا اضطر يعني ما في مخرج اية لا هذى يسمى هبة وفي حياته وقال والله البنات كل وحدة لها شقة والاولاد كل واحد له شقة مثلا او كذا - 00:51:24

وهيهم لكن لابد من العدل في الهيئة وهبهم بعد ما له دخل هذا في حياته خلاص لكن لو مات نقول هذا ميراث يقسم بقسمة الله بس بشرط بعد تنفيذ الوصية اذا كان قد اوصى بالثالث فما دون - 00:51:52

نخرج الوصية ونخرج الدين ثم نقسم يقول اذا مت فلكم كذا كذا. هذى ما تجوز. ما تجوز يقول انت الان خلوا عندي المال العقارات
عندي اذا مت انت يا فلان تأخذ العقار هذا وانت يا فلان مو بالاكيد اذا مت ميراث انتقل المال انت ما تملكه - 00:52:11
هذا خطأ نعم الان تأخذ السادس والقبل وال السادس الثاني للاب والباقي للاب اي نعم احسنت احسنت يأخذ سدسه بالفرض والباقي ما القتليين؟ نقول هو الباقي يعني يأخذ بالفرض والتعصيب - 00:52:36

من جهتين هو يقول وتقديم الوصية على الدين مع ان الدين اولى. قال لان الوصية يتتساهمون فيها ما وراها من من يطالب الدين لا اذا علموا انه ميت على طول يأتون - 00:53:04

احيانا يوقفون حسابات الميت وكل شيء تجمد فيأتون عندهم قوة يأتون لكن وصية ما في احد يتبعها ان لم يقوموا الورثة ضاعت وصية قدمها الله حتى يهتم بها اكيد صح. الدين لانه واجب. وصية تبرع - 00:53:23

اية الدين لانه ديون الله احيانا ديون الله وش ديون الله على دية وعليه مثلا صدقات و Zukot ماضية فهذه دين الله احق بالوفاء يقول سبحانه وتعالى ابائكم وابناؤكم قال مبتدأ وخبر - 00:53:50

مبتدأ ابائكم وابناؤكم معطوف عليه اين الخبر؟ قال لا تدركون ايهم اقرب لكم نفعا في الدنيا والآخرة وبعض الناس يظن انه يعطي

والديه وبعضاً من أمواله ولا يعطي والديه فيقول لا - 00:54:20

ما تدري هل اباء ولا البنات ولذلك الله اعطى كل ذي حق حقه هذا معناه ظن ان ابني اనفع له فيعطيه ميراث فيكون الاب انفع وبالعكس انما العالم بذلك هو الله - 00:54:35

وفرض لكم الميراث. لا تظن ان بعض الناس يقول والله والدي ان البر اعطيهم وهم اللي ربوني وهم الذين يعطوني وهم الذين يعني انتفعت منهم في حياتي من صغرى اعطيهم المال - 00:54:51

الاولاد يمكن ما ادري يبرون او ما يمرون والعكس بعضهم يقول لا ما اعطيه والدي شيء ابني او فقراء ومساكين قال الله عز وجل هذا ولا هذا الله اعلم فريضة من الله يقول هذه الفرائض التي فرضها الله ليست بالخيار - 00:55:06

والله ودك تقسمها ولا ما ودك ما فيه حتى لو اتفق الورثة لو فرضنا انه اتفق الورثة اولاد مثلاً الذكور واناث واتفقوا قالوا ما ما حنا بقاسمين للذكر مثل حظ الاناثين. البنات احوج نعطي البنات - 00:55:25

على على اساسهم والاولاد عندهم نعطيهم على نصف سهم نقول لا تخالف شرع الله ليس الامر ليس لك هذا فرض لو جاءك شخص قال والله البنت هندي عندها اطفال - 00:55:43

وعنده اجر بيت وعنه كذا ذكر صغير في عمره سنة نعطيه الان هذا يعني وهندي نعطيها سهم واحد ويا احوج نقول هذه قسمة الله. ما لك ما لك على ان تتدخل في هذه الامور - 00:55:59

واضح؟ ان الله كان علينا بخلقه حكيمًا فيما دبره لهم ولم ينزل متصلاً بذلك طيب الان ستنتقل الآيات لكم نصف ما ترك ازواجكم اللي هو ميراث الزوج والزوجة ميراث الزوج والزوجة - 00:56:17

وبعدين تأتينا ميراث ماذا؟ الاخوة لان الاخوة الاشقاء لاب في اخر السورة يسمونها اية الصيف اية الكلالة وهم يسمون كلالة طيب يأتي الكلام عنهم احكام وميراث الزوج والزوجة والاخوة لام - 00:56:40

الكلام عنهم ان شاء الله اللقاء القادر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه يعني الان خلاصة الكلام عرفنا ميراث الفروع البنات والبنات البنات وعرفنا ميراث - 00:57:01
الاصول وهم الاباء والامهات يأتي عاد الان بعدين نشوف بقية الله اعلم - 00:57:15